

الوسيط في المذهب

فقولان .

أحدهما يستبد الأول وإقرار الوارث إقرار بعد الحجر وهذا يقرب من القولين في إقرار
المفلس .

وكذا الخلاف فيما يتجدد من دين بعد موته بتردي إنسان في بئر حفره في حياته أنه هل
يقتضي مضاربة ما ثبت في الحياة من الديون فكذا الخلاف في الوارث إذا أقر بإقرارين
متواليين أن اللاحق هل يزاحم السابق .

الثالث إذا ادعى إنسان أنه أوصى له بالثلث وآخر أنه أقر له بألف والميراث ألف فصدقهما
الوارث .

قال الصيدلاني يصرف إلى الدين لأن قوله كقول المورث .

وقال أكثر الأصحاب إن أقر بالوصية أولاً يسلم للموصى له الثلث والباقي للدين وإن جاء
معا قسم الألف بينهما على نسبة الأرباح كما إذا أقر لواحد بالألف وآخر بثلث الألف